اه وكانه بناه على قاعدة ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه تنبيه
يجب قطع نية الخروج في النفل المطلق اذا اراد الاقتصار على بعض ما نواه كما
في شرح م ر واجهر   صحيح لان المراد بالفرض ما لابد منه والترتيب
لابد منه والمراد انه صحيح على وجه الحقيقة والا فاطلاق الصحيح كما ترى
على تقدير كونها بمعنى الاجزا   فيه تغليب قال ابن قاسم ويمكن ان يقال
في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فالمانع ان يراد بالترتيب الترتيب
الحاصل بالعمد رابتداءة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا
تغليب فليتامل وفارق لا يخفى ان الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبته
وهو من الافعال قطعا فلا حاجة الى تغليب وحمله بمعنى الترتيب الذي
هو وقوع كل شيء في مرتبته الموج الى ما ذكره لا حاجة اليه فتامله انتهى
فتلخص انه لا تغليب سواء اريد به الجعل او اريد به الوقوع او الاول فلانه فعل
تدخل في قولهم افعال وافعال واما الثاني فلان صورة الشيء جزء له حقيقة
والمشهور كوجه ان الاركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي
ولان النية لكا النظر في هذه الفرق له   باعتبارين اي باعتبار حالها
في التشهد وحالها في المفقود له   شرط في الاعتداد بها سنة
ظاهره انه اذا قدم موخرا لم يعتد بواحد منها وليس كذلك وانما شرط فيها
بين سنتين للاعتداد بها على التقديم حتى لو قدم موخرا اعتد به وفات ماله
التقدم حتى لو اتى به بعده او لعاده يمنا جميعا لا يحصل لكن هذا خاص بغير
الوتر مع الفاتحة فلو قدمها عليها لم يعتد بها بعدها لان هذا ابين ولا حي
ومندوب   اوسهوا اي وكان غير مأمور او مرحوم   فعلا اي
لو ما بمجرد التذكر والا بطلت ومثل التذكر الشك فاذا تذكر في سجوده
ترك الركوع قام ثم ركع لان هويه للسجود لاغ فيما لو قدم فقد صرح بهذا الم
على المنهاج   رباعية بتشديد الياء نسبة الى رباع المعدول عن اربع
وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الاتية لا تاتي في غيرها   فيهما اي
في الصلاتين   الشك فيه ما لم يوجب استيفائها وهو الشك في النية

او

١٥٨

تكبيرة الاحرام   سبع جهل محلها يس بقيد مرحوم
ولو للاستراحة وهذا التصريح بما يدفع اعتراض الاسنائي والاسنوي والبا
رزي على الاصحاب في قولهم سجد سجدة ثم قام بانه يحتمل انه اراد بالجلوس
فيجب عليه ان يجلس ثم يسجد واجيب   بان فرض كلامهم انه لم
يترود سوى السجود   الاذان وهو كالاقامة من خصائص هذه
الامة كما ذكره السيوطي في الاوائل وفرض في السنة الاولى من الهجرة
يعلم به وقت الصلاة هذا الاتيان الا للقائل ان الاذان للو
قت وهو مرجوح والراجح انه للفريضة وعليه فكان الانسب ان يقول
مؤد لمخصوص يطلب لفريضة الصلاة اه   مصدر اقام بمعنى
حصل القيام   مشروعان قال ابن قاسم لكل مكتوبة ولو فائتة ان
توقت فعلا او وقتا كان صلى قبل الظهر فائتة قد دخل وقت الظهر وصلا
ها او صلى الظهر اخر وقتها قد دخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او
صلى فائتة في اول وقت الظهر ثم صلى الظهر او فائتة اخرى في اخر وقتها
فيؤذن في جميع ذلك لكل منهما وللاولى فقط ان توالت فعلا او وقتا كان
جمع تقديما بسوا اوسط او بين فائتتين او فائتة وحاضرة في وقت واحد
قدم الفائتة او الحاضرة فيؤذن للاولى فقط في كل ما ذكر ونظر الاسنوي
في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمعا بتاخير فاله
الدميري ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول
اذن والا فلا وقضيته انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم
مما تقدم انه يؤذن للفائتة اه   لعدم ثبوتها فيه اي في ذلك الغير
اعني غير المكتوبة   اي يؤذن الجان يستفاد منه ان المنع خاص
بالجن ولا يجري في الانس ولا يشترط في هذه المذكورة احد باطلا قرا
كما ذكره الرملي وابن قاسم ر   في اذن المولود انظر ولو كان المولود
كافرا لا يبعد نعم لان كل مولود يولد على الفطرة فلعله يرق وقال شيخنا
الاقرب اشتراط في الاسلام لما ملته في الدنيا معاملة الكفار اه جهوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)